من أحكام القرآن

في سورة الأحزاب (*)

(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

بين يدي السورة:

هذه السورة المباركة سورة مدنية، وتعداد آياتها سبع وستون. وقد سميت «سورة الأحزاب» نسبة إلى غزوة الأحزاب «الخندق» المشهورة، والتي وقعت سنة خمس أو أربع للهجرة على شيء من الاختلاف بين العلماء. وقد أخذت هذه الغزوة مع غزوة يهود بني قريظة حيزاً لا بأس به من الآيات الكريمات.

والناظر في مجموع آي السورة يجد أنها تتناول جانباً مهماً من حياة الجماعة المسلمة في الحقبة الممتدة من بعد «بدر الكبرى» ـ أكرم المشاهد والتي وقعت يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان للسنة الثانية للهجرة ـ إلى ما قبل «صلح الحديبية» الذي عقد بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين كفار قريش في ذي القعدة للسنة السادسة.

(*) مجلة حضارة الإسلام: العدد الثالث، السنة الخامسة عشرة.

وإنه لوجه من وجوه واقعية القرآن الكريم ـ فيما يرسم للجماعة المسلمة، وفيما يعمل على تربيتها وإعدادها لحراسة دعوة التوحيد والعمل على أن تكون الحاكمية لله تعالى في هذه الأرض ـ: ما نرى من التصوير الواقعي للأحداث، حتى كأنك تلمسها وتعيش في ظل جزئياتها، وتتنسم بإحساسك وشعورك وقائعها. . ثم ما نبصر من وضوح المنهج الرباني في إعداد النفس الإنسانية لحمل العبء، والربط بين الأحداث وبين تكوين الفرد في أعماق نفسه وتصرفاته من جهة، ثم ما يكون من تشريعات يراد لها أن تحكم المجتمع المسلم من جهة أخرى، تلك التشريعات التي تنبثق من عقيدة التوحيد والتزام ما جاء به الوحي بعيداً عن كل المعوقات والصوارف، وتنتظم شؤون الحياة، في استجابة طبيعية للحاجات التي أحاط بعلمها العليم الحكيم سبحانه.

وفي سبيل ذلك ـ والله أعلم بمراده ـ افتتحت السورة بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتقوى والثبات عليها، وعدم طاعة الكافرين والمنافقين، والتزام أن يتبع ما يوحى إليه، وأن يجعل الله حسيبه فيتوكل عليه في جميع أموره، وكفى بالله وكيلا.

وكان ذلك هو المنطق لإبطال مايكون من موروثات الجاهلية الجهلاء كالتبني وغيره، ثم إخضاع المجتمع الجديد ـ كما أراده الله ـ لضوابط الشرعة الجديدة المباركة، وتبيان أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وترى من بعد حَمْلَ المسلمين

إلى ساحة الفهم العميق لما حصل في «الأحزاب» و«بني قريظة» وما كان من مواقف المنافقين واليهود، والتحالف الوثني الماكر بين هاتين الفئتين الخبيثتين وبين المشركين.

وكان ما كان من إيضاح السمات التي يتسم بها بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي شاء الله له أن يكون قدوة البيت المسلم والأسرة المسلمة إلى قيام الساعة.

وهذه السمات كما نبصرها من خلال ما ورد في آيات تخيير أزواجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الدنيا، والأمر بالالتزام الصارم والاستقامة التي لا تجارى في النساء، سماتٌ توضح الفارق الأصيل بين بيت النبوة وبيت الملك، فالنبوة شيء والملك شيء آخر. وأنت تجد في مدلول الآيات بعد ذلك ما يدل على أن الرجل والمرأة متساويان في خطاب التكليف، وكيف أن الله لا يضيع عمل عامل من ذكر وأنثى وأنه أعد للمؤمنين والمؤمنات.. الذين تنعكس عقيدتهم على سلوكهم: مغفرة وأجراً عظيماً. وهذا لا يتعارض مع الفوارق التي قررتها الشريعة في بعض الأمور كالقوامة وغيرها، تلك الفوارق التي كانت ـ بحكمة الحكيم ـ بناء على الأهلية والاستعداد والتكوين.

ولقد جاءت الآيات ـ فيما بعد ـ على تثبيت واحد من الأسس الإيمانية ـ بمناسبة زواج زيد بزينب ـ رضي الله عنهما ـ هو أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة خِيَرةٌ أمام ما يقضيه الله عز وجل ورسوله.

وبلمسات علوية كريمة أتت بعض الآي على قصة زينب وزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها بعد أن طلقها زيد، وكيف أن الله تعالى هو الذي أراد ذلك من فوق سبع سماوات، وأنه ما كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخفي إعلام الله إياه أنه مزوجه بها، خشية أن يقول الناس إن محمداً تزوج بمن كانت زوجاً لمتبناه ـ الأمر الذي كانت تستنكره الجاهلية. وأبطل الله لذلك عادة التبني ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾.

وفي هذا الاطار العام، أنت تجد ـ بعد ذلك ـ بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة من حيث الطلاق والعدة وما إليها. وبعض الأحكام الخاصة بالنبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في شأن الزواج والطلاق.

وكان من مظاهر التكوين الحقيقي للفرد والجماعة تكويناً يتسم بالأدب والذوق الرفيع: ما كان من تذكير المؤمنين بالأدب مع بيوت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دعاهم إلى طعام، لما أن بعضهم كانوا على شيء من الغفلة في هذا الباب. ثم كان النص على حجاب أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ذلك فيصلاً بين حقبتين من الزمن، ومن موافقات القرآن لعمر ـ رضي الله عنه ـ.

ومن بعد: كان تحريك قلوب المؤمنين بندى الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأنه واجب عليهم أن يصلوا ويسلموا عليه.

وفي لمسة واقعية جاءت بعض الآيات على ذكر المنافقين، وتوعدتهم على ما يكون من الإرجاف والأذية للمؤمنين والمؤمنات. وبعد التذكير بالساعة وهول

يوم القيامة والحكم على الكافرين باللعن، وعذاب السعير، والخلود في جهنم: كان تذكير المؤمنين بأن لا يقعوا في ما وقعت فيه يهود من إيذاء موسى، عليه السلام، مبينة أن خير معتصم لهم هو تقوى الله والقول السديد.

وفي خاتمة المطاف كان من حكمة من إليه يرجع الأمر كله سبحانه، أن تختم السورة بالحديث عن الأمانة التي أشفق من حملها السماوات والأرض والجبال، وحملها الإنسان. ومَنْ أجدر من المسلم الذي يصوغه القرآن: من مراعاة الحق والصدق في حمل تلك الأمانة، ومدلول ذلك واسع المدى بعيد الغور.

وهكذا يبدو الترابط واضحاً بين خاتمة السورة في الحديث عن الأمانة وبين فاتحتها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ..﴾. الأمر الذي يشعر بوحدة السورة في بنيتها، وأن التكامل واضح بين المضمونات التي أشرنا إليها بإيجاز ـ لا يتسع لأكثر منه المقام ـ وبين نقطة البدء وهي أن الحاكمية لله، وأن المحور تحقيق العبودية له سبحانه، وبناء على ذلك فلا بد ـ بعد المعرفة ـ من إعداد النفس وتزكيتها ليستشعر القلب جلال الله وعظمته، ويكون من العبد ذلك الاستسلام المطلق لإرادته، والرضا بخيرته وحكمه، في طمأنينة صادقة يجدها من ذاق حلاوة الإيمان، وأدرك ثقل الأمانة التي أريد للمسلم أن يحملها في هذا الوجود.

هذا. وبعد تلك السطور الموجزة ننتقل إلى بعضٍ من آيات الأحكام في السورة لنعيش معها مقطعاً بعد مقطع في صفحات مباركة إن شاء الله غير زاعم الاستيفاء أو ما يقاربه.. ولكنها محاولة الفهم والتدبر.. والله المستعان.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

هذا نداء من الله تعالى لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن يتقي الله، والتقوى ـ على عدم انقطاعها عن المعنى اللغوي في وضع الوقاية ـ أصبحت تطلق ويراد بها ذلك المعنى الاصطلاحي الذي يقوم على وضع المرء وقاية دون غضب الله تعالى وعذابه، وذلك بالطاعة والإقلاع عن المعاصي. قال طلق بن حبيب: «التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور الله مخافة عذاب الله».

ولقد كان من تشريف الله تعالى وتكريمه لنبيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ والتنويه بفضيلته ومكانته، أن ناداه هنا بوصفه دون اسمه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، كما قال في موطن آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾. علماً بأنه نادى غيره من الأنبياء والرسل باسمه، كقوله: يا آدم، يا نوح، يا إبراهيم، يا داود، يا موسى، يا عيسى.. إلخ.

على أن من الملاحظ أنه في حالات الإخبار عنه بأنه رسوله نودي نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ باسمه أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾. وذلك تعليماً وتلقيناً للناس أن يسموه بذلك ويدعوه به. وفي حالة عدم القصد إلى الإعلام بذلك جاءت الآيات على ذكره على الطريقة التي جاءت في النداء، نجد ذلك مثلاً

في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾، وقوله سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وغير ذلك من الآي.

ومما لا شك فيه أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ متلبس بالتقوى، ناطق في أقواله وأفعاله وسلوكه بها، فهو أخشى عباد الله لله، وإمام المتقين الأبرار من قبلُ ومن بعدُ. فنداء الله له بأن يتقي الله ويخافه: أمر بالديمومة على ما هو فيه من التقوى، وأن يظل متلبساً بها، يتقلب في نورها وظلالها في كل حركاته وسكناته، ولقد يكون في ذلك أيضاً بيان لمنزلة التقوى، وبيان لعظيم شأنها ومكانتها من عمل المسلم في هذا الدين القويم.

وجميل ما فهمه عدد من المفسرين بأن في هذا النداء تنبيهاً بالأعلى على الأدنى، فإذا كان عبدالله ورسوله محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أمر بهذا، فغيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أفراد هذه الأمة أولى وأحرى بهذا الأمر.[1] وإذا أحسنَّا تصور المهمة الملقاة على عاتق الأمة، وما يجب أن يكون عليه الفرد الذي يشكل اللبنة الأولى في البناء، كان بمقدورنا أن ندرك عظيم مكانة التقوى في ذلك البناء، فتقوى الله ـ كما يقول صاحب الظلال ـ واستشعار جلاله هي القاعدة الأولى، وهي الحارس القائم في أعماق الضمير على التشريع والتنفيذ، وهي التي يناط بها كل تكليف في الإسلام وكل توجيه.

(١) انظر (البحر المحيط). (٧/ ٢١٠). وتفسير ابن كثير: ٣/ ٤٦٥.

ثم نهى الله نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن طاعة الكافرين والمنافقين بقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾. فغير جائز أن يستشيرهم في صنع القرارات الجوهرية، أو أن يستمع لآرائهم وما يقدمونه من توجيه أو اقتراح.. وإذا كان من أسباب ذلك ما كان من واقع المدينة ووجود الكافرين والمنافقين فيها: فإن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، فالتوجيه باق للمسلمين في كل زمان وفي كل بيئة يتوافر فيها هذا المناخ، وخصوصاً ما يكون من أمر الكفرة والمنافقين في الأمور التي تتعلق ببنية الأمة وكيانها في العقيدة والتشريع وما إليها. والله تعالى عليم بالصواب من الخطأ، والمصلحة من المفسدة، وعلمه محيط بعواقب الأمور، حكيم في أقواله وأفعاله، لا يضع الأشياء إلا مواضعها على ما يرى من الحكمة وما فيه خير العباد، فهو سبحانه أحق أن تتبع أوامره وأن يطاع ويوقف عند حدوده. وذلك قوله جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

(١) هذا وقد ذكر الواحدي وغيره أن الآية نزلت في أبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور عمر بن سفيان، حيث نزلوا المدينة على عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين بعد أحد، وقد أعطاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبدالله بن سعد ابن أبي سرح وطعمة بن أبيرق فقالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنده عمر بن الخطاب ـ: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة ومنفعة لمن عبدها، وندعك وربك. فشق على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي في قتلهم. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إني قد أعطيتهم الأمان». فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرجوا من المدينة، فنزلت الآية. وانظر (البحر المحيط): (٧/ ٢١٠)، (القرطبي): (١٤/ ١١٤).

قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

وبعد التوجيه إلى التقوى والاستدامة عليها، والتنبيه على موضعها من كيان الأمة، والنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، وعدم الانخداع بما يمكن أن يكون منهم من صور المشورة والتعاون وما إلى ذلك.. أمر الله نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ باتباع ما يوحى إليه من ربه؛ وذلك بأن يعمل بما ينزل الله عليه من وحيه وآي كتابه: فالقرآن شفاء ورحمة وهدى، وهو مصدر العطاء الجدير بالاتباع، والذي يُتلقى عنه التوجيه ونظام التدبير.. ذلكم قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

والله سبحانه خبير بما يعمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه استجابة لما يمليه هذا القرآن، وغير ذلك من أمورهم، وأمور عباده عامة، لا يخفى عليه شيء من بواعث العمل وما تنزع إليه النفوس. وإذا كان الأمر كذلك: فهو مجازيهم على عملهم بما وعد من الجزاء[1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2]. وفي ذلك ما فيه ـ كما يرى القرطبي ـ من زجر عن اتباع مراسم الجاهلية، وأمر بجهادهم ومنابذتهم. كما أن فيه دليلاً على ترك اتباع الآراء مع وجود النص[3].

---

(١) وانظر «جامع البيان عن تأويل القرآن» لأبي جعفر الطبري: (٢١/ ٦٧)، «زاد المسير» لابن الجوزي: (٦/ ٣٤٨).

(٢) راجع (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: (١٤/ ١١٥)، وانظر (البحر المحيط) لأبي إسحاق، (يعملون) بالياء على الخبر.

(٣) قراءة الجمهور (تعملون) بالتاء على الخطاب. وقرأ السلمي وأبو عمرو وابن أبي حيان: (٧/ ٢١٠).

ثم قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾. إن صعوبة الطريق الإيمانية التي رسمتها الآيتان السابقتان، وما يمكن أن يقف في وجه سالكها من عقبات، كل ذلك يستدعي اعتماداً صادقاً على الله؛ فاعتمد ـ يا محمد ـ عليه، وفوض أمورك إليه في جميع شؤونك وأحوالك، فهو ناصرك وعاصمك. ولا يداخلنك الغم من عداء من يعادي، وخذلان من يخذل، ما دمت على الحق وما دام الله معك.

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾: [1] فحسبك الله في كل ما يأمرك ـ وكيلاً وحفيظاً بك، وكافياً فيما يقع في خلدك من أعداء دعوتك. ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

ولا تسل عن الطمأنينة التي يبعثها التوكل الصادق في قلب المؤمن، تلك الطمأنينة التي تزري بالجبال الرواسي؛ لأن الأمر قد ترك لصاحب الأمر، ولأن التدبير ـ بعد الأخذ بالأسباب ـ قد أحيل إلى صاحب التدبير سبحانه.

وواضح ـ كما أشرنا في صدر هذا الكلام ـ أن أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ باتباع الوحي والتوكل على الله، أمر لأمته؛ فهم مأمورون باتباع القرآن، وصدق التوكل على بارئهم، كما هو ـ صلوات الله عليه ـ مأمور

(١) الصحيح أن (كفى) فعل، وفاعله اسم الله، والباء زائدة، وقد دخلت لتدل على معنى الأمر، إذ التقدير: اكتف بالله. وقيل: الفاعل مضمر وهو ضمير الاكتفاء، والتقدير: كفى هو أي الاكتفاء بالله، وتكون الباء غير زائدة، وعلى هذا يكون (بالله) في موضع نصب مفعول به. و(حسيباً) منصوب على التمييز، وقيل: على الحال. و(كفى) هنا متعد إلى مفعول واحد وهو محذوف. والتقدير: وكفاكم الله حسيبا. وقد يأتي بغير هذا المعنى فيتعدى إلى مفعولين كما في قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

بذلك. قال العلماء: ومن أجل هذا جاءت الآية الكريمة بخطابه في قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على ما قرأ الجمهور، إذ لم يقل: (بما تعمل).

هذا: ومن خلال الآيات الثلاث في مطلع هذه السورة (سورة الأحزاب) التي تحفل بالتوجيهات والأحكام، وعناصر البناء والتكوين، في إطار التميز الواضح للشخصية المسلمة والمجتمع المسلم.. من خلال ذلك نرى مع صاحب الظلال ـ رحمه الله ـ أن تقوى الله، واتباع وحيه، والتوكل عليه، ومخالفة الكافرين والمنافقين هي العناصر التي تزود الداعية برصيد من الخير لا ينتهي، وتقيم الدعوة على منهجها الواضح الخالص: من الله، وإلى الله، وعلى الله، وكفى بالله وكيلا.

من أحكام القرآن

في سورة الأحزاب (*)

(٢)

قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

هذه الآيات من سورة الأحزاب - وهي سورة مدنية - تجد فيها لوناً من النهج القرآني في إعداد الجماعة المسلمة وصياغتها لتكون على المستوى المطلوب في بناء المجتمع الإسلامي، من حيث العلاقات الاجتماعية والتزام الأدب الرباني مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام -؛ فقد نزلت في فريق من الناس كان فيهم شيء من الإثقال على الرسول - عليه الصلاة والسلام - في وقت راحته وحق أهله. كما نجد فيها تقرير الحجاب لزوجاته - عليه الصلاة والسلام -، والتركيز على تحريم الإتيان بأي شيء يكون من شأنه أذيته - صلى الله عليه وسلم -.

(*) حضارة الإسلام: العدد الرابع، السنة الخامسة عشرة، ١٣٩٤ هـ جمادى الآخرة. ١٩٧٤م تموز.

وقد ورد في سبب النزول عدد من الروايات كان في مقدمتها ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ـ واللفظ له ـ عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «تزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل بأهله فصنعت أم سليم أمي حساءً فجعلته في تور ـ إناء ـ وقالت لي: يا أنس، اذهب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقل: بعثت به إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول لك: إن هذا لك منّا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول لك: إن هذا قليل يا رسول الله. فقال: [**ضعه**]. ثم قال: [**اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت**] ـ وسمى رجالاً ـ، فدعوت من سمى، ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاث مئة. فقال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **يا أنس، هات التور**، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفة والحجرة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [**ليتحلقه عشرة وعشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه**]، قال: فأكلوا حتى شبعوا قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. قال: قال لي: **يا أنس، ارفع**. قال، فرفعت[1]، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال: وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورسول الله جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه؛ فابتدروا الباب

(١) هذا من لفظ مسلم.

وخرجوا كلهم وجاء رسول الله حتى أرخى الستر، وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ وأنزل الله هذه الآية، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأها على الناس ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾ إلى آخر الآية. قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات، وحجب نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

وقد جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «وافقت ربي عز وجل في ثلاث؛ قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾. وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن. فنزلت آية الحجاب. وقلت لأزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما تمالأن عليه في الغيرة: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت كذلك».

وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر، وهي قضية رابعة.

وقد ثبت أن الحجاب نزل يوم البناء بزينب ـ رضي الله عنها ـ كما سيأتي. والوليمة التي دعا القوم إليها كانت يوم ذاك، حيث نزل ما نزل فيما بعد من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ**﴾[2] الآية. وهكذا ترى أن للآية أكثر من سبب نزول، ولا مانع من ذلك.

---

(١) انظر (جامع البيان) للطبري: (٢٢/ ٢٢) فما بعد. (أحكام القرآن) لابن العربي: (٣/ ١٥٦١- ١٥٦٢). (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٠٣- ٥٠٤).

(٢) وانظر (جامع البيان) للطبري: (٢٢/ ٢٤) الطبعة الميمنية (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٦- ٥٢٧) (فتح القدير) للشوكاني: (٤/ ٢٩٦).

وهنالك روايات ضعيفة والصحيح ما أثبتناه[1].

هذا وقد نقل القاضي أبو بكر ابن العربي رواية عن ابن مسعود يقول فيها: «أمر نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحجاب فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب إنك تغار علينا والوحي ينزل علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ولما كانت آية الحجاب نزلت يوم زواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بزينب فقد حكم ـ رحمه الله ـ ببطلان هذه الرواية وذلك قوله: «وأما رواية ابن مسعود فباطلة؛ لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب، ولا يصح ما ذكره فيه»[2].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾. يقول الله جل ذكره لأصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ يا أيها الذين آمنور بالله ورسوله لا تدخلوا بيوت نبي الله إلا أن تدعوا إلى طعام تطعمونه غير ناظرين إناه. ويلاحظ أن في خطاب النهي عن ذلك مصدَّراً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ تقريراً وتأكيداً للقاعدة التي يقوم عليها البناء التشريعي والخلقي في الإسلام وهي الإيمان؛

(١) وقد واصل كثيرون ومنهم ابن العربي الأقوال في سبب النزول إلى ستة كان الأول والسادس فيها ما جاء في الصحيح وذكرناه، وقد حكم على الأقوال الأخرى بالضعف، حيث إنه قال بعد أن أتى على ذكرها جميعاً: هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى والسادسة. انظر (أحكام القرآن) لابن العربي: (٣/ ١٥٦١ ـ ١٥٦٣)، فتح الباري، شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، كتاب التفسير: (٨/ ٤٠٥) فما بعد.

(٢) راجع (أحكام القرآن) لابن العربي: (٣/ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣)، (زاد المسير) لابن الجوزي: (٦/ ٤١٢) فما بعد.

فالمخاطبون بأحكام الشريعة وآداب القرآن هم المؤمنون، ومقتضى الإيمان أن يلتزموا بما يكلفون به، وبما يوجه إليهم من إرشادات وعظات، وإلا كان إيمانهم دعوى بلا دليل. كما أن النهي عام لكل مؤمن أن لا يدخل بيوت النبي - عليه الصلاة والسلام - بلا إذن منه، سواء أكان لطعام أم لغيره[1].

والمشهور كما قال ابن كثير: إن هذا كان بعد نزول الحجاب كما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي وأنه ليتعشى وفي يده عرْق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أُذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن. وفي هذا الحظر أبطال لما كانوا يصنعونه في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله لهذه الأمة، فأدبهم بهذا الأدب وذلك من إكرامه تعالى لهذه الأمة، ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [**إياكم والدخول على النساء..**]»[2].

---

(١) قال أبو حيان: «ولما كان نزول الآية في شيء خاص وقع للصحابة، لم يدل ذلك على أنه لا يجوز دخول بيوت النبي إلا أن كان عن إذن إلى طعام غير ناظرين إناه، بل لا يجوز دخول بيوت النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا بإذن، سواء كان لطعام أو لغيره»، وراجع البحر المحيط (٧/ ٢٤٦).

(٢) انظر (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

وإضافة البيوت بصيغة الجمع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت للتخصيص. وذلك باعتبار تعدد أزواجه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وسكنى كل واحدة منهن منفردة في بيت من البيوت.

هذا.. وفي العبارة على إطلاقها ما يدل على أن البيت بيت الرجل، ويحكم له به؛ لأن الله تعالى جعله مضافاً إليه في قوله: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾.

ولقد يرد على هذا أن الله تعالى أضاف البيوت في مكان آخر إلى زوجات النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ، وذلك قوله تعالى في هذه السورة نفسها: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

والجواب على ذلك: أن إضافة البيوت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إضافة ملك، وإضافتها إلى الأزواج إضافة محل؛ يدل على ذلك أمران: **أولهما**: أنه جعل فيها الإذن للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والإذن إنما يكون للمالك[1]. وأما **الثاني**: قوله: إن ذلكم كان يؤذي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكذلك يؤذي أزواجه، ولكن لما كان البيت بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والحق حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أضافه إليه.

ومما جرى فيه بحث العلماء واختلفت فيه أنظارهم؛ هل بيوت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملك لأزواجه إذ كن يسكنّ فيها أم لا؟

(١) انظر (أحكام القرآن) لابن العربي: (٣/ ١٥٦٣). (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (١٤/ ٢٢٥).

فقالت طائفة: كانت ملكاً لهن، واستدلوا على ذلك بأنهن سكن فيها بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى وفاتهن، وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهب لهن ذلك في حياته. والمرويُّ عن عائشة أن ذلك لم يكن لهن هبة من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإنما كان إسكاناً كما يسكن الرجل أهله، وتمادي سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين: إما لأن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن. وإما لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يقول ابن العربي ـ استثنى لهن ذلك مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله: [**ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة**]، فجعلها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صدقة بعد نفقة العيال، والسكنى من جملة النفقات، فإذا متن رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيت المال لرجوع نفقاتهن.

قال القاضي أبو بكر مؤيداً هذه الوجهة: والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئاً من ذلك، ولو كانت المساكن ملكاً لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن، فلما ردت منازلهن بعد موتهن في المسجد الذي تعم نفقته جميع المسلمين، دل ذلك على أن سكناهن إنما كانت متاعاً لهن إلى مماتهن ثم رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين[1].

قوله ﴿**أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾. في معنى الظرف، تقديره: وقت أن يؤذن لكم.

أما الاستثناء في قوله: ﴿**إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾. فليس استثناء عادياً ولكنه عند كثيرين: استثناء مفرَّغ من أعم الأحوال. أي لا تدخلوها في حال من

(١) (ابن العربي): (٣/ ١٥٦٣ - ١٥٦٤).

الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالإذن لكم، على تقدير باء المصاحبة، أي إلا بأن يؤذن لكم. وقيل: الاستثناء من عموم الأوقات أي لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت الإذن. وقد جنح الزمخشري ـ رحمه الله ـ إلى أن الاستثناء واقع على الوقت والحال معاً كأنه قيل: لا تدخلوا البيوت إلا وقت الإذن ولا تدخلوها إلا غير ناظرين[1].

ولم يرتض ذلك صاحب «البحر المحيط» واعتبره مخالفاً لمذهب الجمهور[2].

وقد قرأ الجمهور ﴿غَيْرَ﴾ بالنصب على الحال من الفاعل في قوله جل وعلا: ﴿لا تَدْخُلُوا﴾. وقرأ ابن أبي عبلة ﴿غَيْرِ﴾ بالخفض على أنها صفة لطعام. ولم يرتض الزمخشري ذلك، فهو ليس ـ في رأيه ـ بالوجه؛ لأنه جرى على غير ما هو له، إذ من حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ فيقال: غير ناظرين إناه أنتم، كقولك: هند زيد ضاربته هي[3]. وممن أيد قراءة الخفض الكسائي الذي قال: سمعت العرب تقول: يدك باسطها، يريدون: أنت. وهو كثير في الكلام، قال: فعلى هذا يجوز خفض ﴿غير﴾.

---

(١) (الكشاف): (٣/ ٢٤٤) طبعة التجارية.

(٢) وقد رد ذلك بقوله: وأما أن الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً فلا يجوز على مذهب الجمهور، ولا يقع بعد (إلا) في الاستثناء إلا المستثنى أو المستثنى منه أو صفة المستثنى منه، وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال، أجازا ما ذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عنا، فيجوز ما قاله الزمخشري في الحال. (البحر المحيط): (٣/ ٢٤٦).

(٣) انظر (الكشاف): (٣/ ٢٤٤).

ولعل مما يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري من التفريق في ذلك بين الكلام والقراءة، فأجاز الخفض في الكلام لأبيات ذكرها، ومنعه في القراءة هنا، محتجاً لذلك بما وقع من إجماع الحجة من القراءة على النصب، وذلك قوله ـ رحمه الله ـ: «والصواب من القول في ذلك عندنا: القول بإجازة جر ﴿غَيرَ﴾ في ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾ في الكلام، لا في القراءة، لما ذكرنا من الأبيات التي حكيناها. فأما في القراءة: فغير جائز في ﴿غير﴾ غير النصب لإجماع الحجة من القراء على نصبها»[1].

هذا.. وقد اتضح من دلالة الآية أن الإذن بالدخول لا يكفي لمن أذن له بإتيان الطعام، بل لا بد لذلك من الدعوة إليه؛ لذا يرى العلماء أن الجار والمجرور في ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلقان بفعل ﴿يُؤْذَنَ﴾ وتعدية الفعل بحرف الجر ﴿إِلَىٰ﴾ بدلاً من ﴿في﴾ لتضمينه معنى الدعوة، وذلك إشعاراً بهذا الأدب، وتوجيها إلى التزام عدم الإقدام على الطعام إلا بالدعوة كما أسلفنا.

وإنى الطعام: إدراكه ونضجه ويقال: أنى الطعام، يأنى إنى وأيناً وإناء كقولك (قلاه قلًى) ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾. أي بالغ إناه.

---

(١) وراجع (جامع البيان): (٢٢/ ٢٥) ومن الأبيات التي ذكرها أبو جعفر قول الأعشى:

فقلت له هذه هاتها إلينا بأدماء مقتادها

فجعل المقتاد تابعاً لإعراب بأدماء بمنزلة قولك: بأدماء تقتادها. وانظر ما نقله عن بعض نحويي الكوفة، وشواهد أخرى في (جامع البيان): (٢٢/ ٢٥ - ٢٦).

ومنه أيضاً قوله الشيباني:

وكسرى إذ تقسَّمه بنوه
بأسياف كما اقتسم اللحام
تمخضت المنون له بيوم
إني ولكل حاملة تمام

يريد تمخضت المنون له بيوم أدرك وبلغ. وقال الحطيئة:

وآنيت العشاء إلى سهيل
أو الشعرى فطال بي الإناء

وعلى هذا يكون المعنى: غير منتظرين نضجه وإدراكه، وهو المنقول عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم[1]. وقيل: إناه. وقته ـ عنى الظرفية ـ أي غير منتظرين وقت الطعام. وساعة أكله كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾. وهذا ما رجحه ابن العربي[2].

وقد استنبط العلماء من الآية تحريم التطفل. قال الحافظ ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفل. وهو الذي تسميه العرب الضيفن. وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها[3].

(١) انظر (جامع البيان) للطبري: (٢٢/ ٢٢). (تفسير غريب القرآن) لابن قتيبة: (ص٣٥٢).
(٢) أحكام القرآن: (٣/ ١٥٦٥).
(٣) (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٠٥).

وفي قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾. أمر بالدخول على وجه الأدب وحفظ الحضرة الكريمة للمصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المباسطة المكروهة، وفيه استدراك من الذي رأيناه في صدر الآية من النهي عن الدخول بغير إذن. وهذا يدل ـ كما أشرنا من قبل ـ على أن المراد بالإذن إلى الطعام: الدعوة إليه، فيكون تقدير الكلام: إذا دعيتم فأذن لكم فادخلوا، وفي ذلك ما فيه من توكيد أن الدعوة وحدها لا تكفي، فالدعوة نفسها لا تكون إذناً كافياً في الدخول، وتبيَّن بعد ذلك أن المعنى: ولكن إذا دعاكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فادخلوا البيت الذي أذن لكم بدخوله[1]. وقد وقع الرازي على لطيفة في هذا التعبير هي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن: لا تدخلها إلا بإذن، يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلاً ولا بالدعاء. فقال: لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون، بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم: لا تدخلوا فلا تدخلوا؛ وإذا قيل لكم: ادخلوا فادخلوا[2]. وعلى أية حال: فهذا غير مشروعية إجابة الدعوة التي تنص عليها الآية الكريمة، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في صحيح مسلم ـ: [**لو دعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت**].

(١) راجع (جامع البيان): (٢٢/ ٢٣).
(٢) (التفسير الكبير): (٢٥/ ٢٢٤)، وانظر حاشية الجمل على الجلالين: (٣/ ٤٧٢).

وفي قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أمر من الله تعالى بالتفرق بعد الفراغ من الطعام. فإذا فرغ هؤلاء المدعوون من المقصود الذي دعوا من أجله فعليهم أن يتفرقوا ولا يثقلوا على رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وفي الآية ـ كما يقول العلماء ـ دليل على أن الضيف يأكل من ملك المضيف، لا على ملك نفسه: لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ فلم يجعل لهذا الضيف أكثر من الأكل، ولا أضاف لهم سواه، وبقي الملك على أصله.

وكما نهى القرآن عن المكث في بيت رسول الله؛ انتظاراً لنضج الطعام أو لوقته وساعة أكله، كذلك منع المكث بعد الأكل استئناساً لحديث؛ وذلك قوله: ﴿وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: ولا مستأنسين لحديث، ولا متحدثين بعد فراغكم من أكل الطعام؛ إيناساً من بعضكم لبعض، لأن الاستئناس طلب الأنس، وما قلناه هو المروي عن الحسن ومجاهد وغيرهما.

و﴿مُسْتَئْنِسِينَ﴾ معطوف على قوله: ﴿نَاظِرِينَ﴾ بالجر. أي: غير ناظرين ولا مستأنسين «كما يقال في الكلام أنت غير ساكت ولا ناطق»[1].

---

(١) وفيه احتمال النصب أيضاً. قال أبو جعفر الطبري: وقد يحتمل أن يقال: (مستأنسين) في موضع نصب عطفاً على معنى ناظرين، لأن معناه إلا أن يؤذن لكم إلى طعام لا ناظرين إناه، فيكون قوله: (ولا مستأنسين) نصباً حينئذ؛ والعرب تفعل ذلك إذا حالت بين الأول والثاني، فترد أحياناً على لفظ الأول وأحياناً على معناه. وقد ذكر الفراء أن أبا القمقام أنشده:

أجدَّك لستَ الدهرَ رائيَ رامةٍ ... ولا عاقلٍ إلا وأنت جنيبُ

ولا مصعدٍ في المصعدين لمنعجٍ ... ولا هابطاً ما عشتَ هضب شطيب

فرد مصعد على أن رائي فيه باء خافضة، إذ حال بينه وبين المصعد بما حال بينهما من الكلام. (جامع البيان): (٢٢/ ٢٦). وانظر (تفسير أبي السعود): (٤/ ٢١٧).

وفائدة العطف على ما تقدم: أن استراحة الدخول دخول، فعطفه عليه.

وفعل ﴿استأنس﴾ يتعدى بنفسه، وعليه يكون في اللام من كلمة ﴿لِحَدِيثٍ﴾ وجهان: فإما أنها للتعليل، وعلى هذا يكون التقدير: ولا مستأنسين لأجل استماع الحديث، ويكون المعنى: لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل من فعل في وليمة زينب ـ رضي الله عنها ـ من أولئك الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث. وإما أنها المقوِّية لطلب اسم الفاعل للمفعول، فنهوا أن يستأنسوا حديث أهل البيت، واستئناسه تسمُّعه وتوحشه[1].

ومما يلفت النظر أن الحديث جاء مطلقاً دون بيان من هو صاحبه، مما يدل على أن الأدب الذي أراده القرآن في هذا النهي ـ كما أشرنا ـ هو عدم المكث بعد الطعام مطلقاً، سواء أكان الاستئناس لحديث بعضهم بعضاً أو لحديث غيرهم، كما لو تسمعوا لحديث أهل البيت. وترك هذا أولى وأحرى.

ويبلغ الأمر غايته حين يأتي تعليل هذا النهي، فيقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾. واسم الإشارة ﴿ذَلِكُمْ﴾ راجع إلى الاستئناس، أو إلى ما نهوا عنه من الدخول على غير الوجوه التي أوضحتها الآية، والذي رجحه أبو السعود ـ في تفسيره ـ عودة الضمير إلى الاستئناس فقط، وذلك قوله عند ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ﴾: «أي: إلى الاستئناس الذي كنتم تفعلونه من قبل»[2].

(١) راجع (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٧).
(٢) (تفسير أبي السعود): (٤/ ٢١٧).

والإذاية كل ما تكرهه النفس في ظل قيم الإسلام وآدابه، وهو محرم على الناس، لا سيما إذاية يكرهها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فكيف إذا كانت أخلاق الإسلام تلزم الخلق أن يفعلوا ما يرضي رسول الله، ولو كان ما أمروا به من الفعل هو مما تكرهه نفوسهم؛ فأذيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ محرمة، بل إن الخلق ملزمون أن يفعلوا ما يكرهون، إرضاء للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

فالمعنى: نهيناكم عن ذلك، لأن النبي كان يتأذى منه؛ بسبب ما يكون من الإحراج له ولأهله والتضييق عليهم، وتحدثكم بما لا يريده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويثقل عليه من تضييق المنزل عليه وعلى أهله وحمله على الاشتغال بما لا يعنيه وصدِّه عن الاشتغال بما يعنيه[2]، فحكم المنع ـ كما ترى ـ معلّل بهذه العلة وهي الإذاية. وهكذا جعل المنع من الدخول بغير إذن، والمقام بعد كمال المقصود: محرماً فعله؛ لأن فيه إذاية للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وتعبير: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ هو على تقدير مضاف، أي فيستحيي من إخراجكم، أو من منعكم عما يؤذيه فيمسك عن كشف مراده لكم، فيتأذى بإقامتكم، وهذا من المجاز؛ لأن الاستحياء على وجه الحقيقة لا يكون من ذواتهم[3]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾. ومعناه: أن إخراجهم حق ما ينبغي أن يستحيا منه.

---

(١) وراجع (أحكام القرآن)، لابن العربي: (٣/ ١٥٦٦).

(٢) وانظر (روح المعاني)، للألوسي: (٢٢/ ٧١). (محاسن التأويل)، للقاسمي: (١٣/ ٤٨٩٣).

(٣) وقد جاء ابن العربي لأكثر من وجه للمجاز في ﴿فَيَسْتَحْيِي منكُمْ﴾ فقال: ومعناه ههنا: فيمسك عن كشف مراده لكم، فيتأذى بإقامتكم، على معنى التعبير عن الشيء بمقدمته، وهو أحد وجوه المجاز، أو بفائدته وهو الوجه الثاني، أو على معنى التشبيه وهو الوجه الثالث. (أحكام القرآن): (٣/ ١٥٦٦).

وفي معرض استحياء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم قال الزجاج: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحتمل إطالتهم كرماً منه، فيصبر على الأذى، فعلّم الله من يحضره الأدبَ، فصار أدباً لهم ولمن بعدهم»[1]. وجميل ما ذهب إليه الفخر الرازي من أن في قوله: ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ إشارة إلى تحمل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ[2].

ولما كان ذلك يقع من البشر لعلة الاستحياء، جاء نفيه عن الله عز وجل في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ وإذا كان الأمر كذلك: فلهذا زجركم ونهاكم؛ فهو سبحانه يرحم عباده، ولا يترك أن يبين لهم الحق في جميع الأمور، وعلى كل الأحوال، خصوصاً أن الأمر هنا يتعلق بصياغة الجماعة التي يراد لها أن تحمل أمانة المجتمع الجديد، والتأدب بآداب دعوته ورسالته، وهو جل وعلا إذ يبين ذلك لا يمنعه منه مانع، ولا يحجزه عنه حاجز[3]، ومن هذه الأمور أمر إخراجهم ليكونوا ـ كما أسلفنا ـ على غاية الأدب مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي كان خلقه القرآن[4]. والتعبير عن ذلك بعدم الاستحياء للمشاكلة[5].

---

(١) راجع (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٧).

(٢) انظر (التفسير الكبير)، للرازي: (٢٥/ ٢٢٥).

(٣) قال أبو حيان: واختلفوا ما المحذوف أعين الكلمة أم لامها، فإذا كان العين فوزنها يستعل، وإن كان اللام فوزنها يستفع، والترجيح مذكور في النحو: (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٧).

(٤) في الصحيح عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [إذا رأت الماء]. وانظر (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٢٧). (زاد المسير)، لابن الجوزي: (٦/ ٤١٥).

(٥) وانظر (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٧) و(تفسير أبي السعود): (٣/ ١٢٧).

هذا: وقرأ الجمهور ﴿فَيَسْتَحْيِي﴾ بكسر الحاء مضارع استحى، وهي لغة بني تميم[1].

(١) وراجع (فتح القدير)، للشوكاني: (٤/ ٢٩٨). أما صاحب البحر فذكر أن بين قوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ مقابلة أوضحها بقوله: ولما كان الحياء مما يمنع الحي من بعض الأفعال قيل: ﴿لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ بمعنى: لا يمتنع. وجاء ذلك على سبيل المقابلة لقوله: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٧). وقد روي عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: حسبك في الثقلاء أن الله لم يحتملهم. وقرئت هذه الآية بين يدي إسماعيل ابن أبي حكيم فقال: هذا أدبٌ أدَّبَ الله به الثقلاء. المصدر السابق: (٧/ ٢٤٧).

obeikandl.com

من أحكام القرآن

في سورة الأحزاب (*)

(٣)

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾.

بعد الانتهاء من أمر الاستئذان، والأدب في الطعام والجلوس: جاءت الآية على أمر حجاب زوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأن الأمر بالحجاب نزل في يوم البناء بزينب ـ كما أسلفنا ـ وقد أتينا في صدر الكلام عن سبب النزول على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ

(*) حضارة الإسلام: العدد الخامس، السنة الخامسة عشرة، ١٣٩٤هـ رجب، ١٩٧٤م أب.

وفيه «وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن. فنزلت آية الحجاب»، ولهذا قال الحافظ ابن كثير في كلامه على هذه الآية: هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما ثبت ذلك في الصحيحين[1] وكما روى البخاري عنه أنه قال: يا رسول الله، يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله الحجاب[2]. وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزينب بنت جحش، التي تولى الله تزويجها بنفسه. وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما[3].

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي - واللفظ للبخاري - عن أنس قال: لما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه. فأنزل الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...**﴾ الآية. وروى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت:

---

(١) (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

(٣) قال ابن كثير في التفسير: (٣/ ٥٢٥): وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث. فالله أعلم.

«كنت آكل مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيساً في قعب، فمر عمر، فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال: (حسن لو أطاع فيكن ما رأتكن عين). فنزل الحجاب». وعلى أية حال فتعدد أسباب النزول لا يضير.

وواضح أن الضمير في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ عائد إلى نساء النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أخذاً من ذكر (بيوت النبي) في صدر الآية، فإن ذلك دل على أنهن المقصودات بهذا الضمير.

وفي المقصود من (المتاع) اتجاهات عدة أوصلها بعض المفسرين إلى أربعة أقوال: تشمل: العارية، والحاجة، والفتوى، وصحف القرآن. والواقع أن المتاع يطلق على كل ما يتمتع به. فهو عام في جميع ما يمكن أن يطلب ويستمتع به على عرف السكن والمجاورة من المواعين وسائر المرافق في أمور الدين والدنيا. وذلك ما جنح إليه أبو حيان ورجحه القرطبي حيث قال: (والصواب أنه ـ أي المتاع ـ عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق، للدين والدنيا) وتابعه على ذلك الشوكاني الذي قرر أنه لا وجه لما قيل من أن المراد به العارية أو الفتوى أو الصحف[1].

وقوله: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن؛ كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن متاعاً إلا من وراء حجاب[2].

---

(١) انظر (البحر المحيط): (٣/ ٢٤٧). (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي (٤/ ٢٢٧). (فتح القدير للشوكاني)، (٤/ ٢٩٨).

(٢) وانظر (جامع البيان)، للطبري: (٢٢/ ٢٨). (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٧). (محاسن التأويل)، للقاسمي: (١٣/ ٤٨٩٤).

والحجاب: الستر. وأنت واجد أنه بعد الذي تقرر من أن مساءلتهن ما يريد الرجال من متاع حسي كالماعون وغيره، أو معنوي كالفتوى، يجب أن يكون من وراء ستر بينهن وبين الرجال: كشفت الآية عن الحكمة البالغة في ذلك، فقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. واسم الإشارة في ﴿ذَلِكُمْ﴾ عائد إلى سؤال المتاع من وراء حجاب، وقيل: الإشارة إلى جميع الأحكام السابقة من عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب. و﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ خبر المبتدأ ﴿ذَلِكُمْ﴾ ومعناه: أكثر تطهيراً لقلوبكم وقلوبهن، وتنزيهاً لها عما يعرض من خواطر السوء ونفثات الشيطان للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال عند الاختلاط؛ فقطع هذا الأمر بالحجاب[1]. وفي ذلك ما فيه من سد الذريعة ونفي الريبة والبعد عن التهمة ومداخلات الشيطان؛ إذ الرؤية سبب لتعلق الفتنة ناهيك عما وراء الرؤية. وفي ذلك يقول الشاعر:

والمرء مادام ذا عين يقلبها
في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ساءه مهجته
لا مرحباً بانتفاع جاء بالضرر[2]

(١) وانظر (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٧)، (فتح القدير): (٤/ ٢٩٨).

(٢) قال أبو بكر الجصاص عند هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن؛ لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما أحدث عنده الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب. (أحكام القرآن)، للجصاص: (٣/ ٤٥٥). وانظر (جامع البيان)، للطبري: (٢٢/ ٢٥). (زاد المسير)، لابن الجوزي: (٦/ ٤١٥).

ويستدل من هذا الأدب القرآني، أنه ينبغي على المؤمن أن يكون حذراً في مثل هذه الأمور، وأن لا يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته، وأبعد عن الوقوع في حبائل الهوى والشيطان[1].

هذا: وقد استنبط العلماء من الآية إذن الله تعالى في مساءلة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها. ولقد ثبت ذلك من فعلهن - رضوان الله عليهن - خصوصاً السيدة عائشة التي كانت كثيراً ما تُستفتَى فتفتي، أو يبلغها أمر ترى فيه بعداً عن الصواب. فتستدرك على قائله، سواء كان مع محارمها أم مع غيرهم[2].

على أن للقاضي عياض مذهباً في هذا يقوم على أن فرض الحجاب مما اختصصن به - يعني نساء النبي - عليه الصلاة والسلام - فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين. فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من

(١) وانظر (البحر المحيط)، لأبي حيان: (٧/ ٢٤٧).
وراجع (أحكام القرآن)، لابن العربي: (٣/ ١٥٦٧). (فتح القدير)، للشوكاني (٤/ ٢٩٨).

(٢) وذلك كالذي حصل لها مع ابن أختها عروة في شأن السعي بين الصفا والمروة، والذي حصل لها مع زيد بن الأرقم - على بعض الروايات - في شأن بعض صور البيع. وقد ألف الإمام بدر الدين الزركشي كتاباً جمع فيه استدراكات عائشة على الصحابة أسماه: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة). أورد فيه عدداً كبيراً من الوقائع في هذا الباب. وانظر: (السنن الكبرى) للبيهقي: (٥/ ٣٢٠ - ٢٣١). (الجوهر النقي) لابن التركماني، (٥/ ٢٣١) (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر: (٢/ ٩١).

براز وغيره، ثم استدل بما في (الموطأ) أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها.

ورد الحافظ ابن حجر هذا التعميم بأنه ليس فيما ذكره عياض دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، ثم احتج بأنهن كن بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، ثم أشار الحافظ إلى قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب[1].

وفي توجيه يؤكد وجوب البعد عن كل ما يؤذي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أياً كان مبعث ذلك الإيذاء ولونه، ويشعر بالعلة التي كان من أجلها النهي فيما مضى من الأفعال، ويؤكد ذلك الحكم: قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: ما صح ولا استقام لكم أن تقوموا بأي تصرف يؤذي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو يكون من شأنه إذايته، أياً كان نوع هذه الإذاية، وذلك يشمل ـ فيما يشمل ـ دخول

(١) وقد جمع الحافظ بين الروايات الواردة حول آية الحجاب وما ذهب إليه الكرماني من محاولة التوفيق فقال: والحاصل أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج. (فتح الباري) للحافظ ابن حجر: (٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩). وانظر: (محاسن التأويل)، للقاسمي: (١٤/ ٤٨٩٦ - ٤٨٩٧).

بيوته بغير إذن منه، والمكث فيها على غير الحال التي يرتضيها، وتكليم نسائه من دون ستر بينكم وبينهن. وإطلاق الفعل في ﴿تُؤْذُوا﴾ مما يعطي هذا الشمول، وكأن الله تعالى بعد أن علم المؤمنين الأدب: أكده بما يحملهم على المحافظة عليه، فبين لهم أنه ليس من شأنهم وهم المؤمنون أن يؤذوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾. أي من بعد وفاته أو فراقه، وهذا أمر شديد الاتصال بموضوع الإذاية، وهو نهي صريح في تحريم نكاح أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بعده، فالنص محكم في دلالته على ذلك، لما اقترن به من التأبيد، إلى جانب كونه قطعي الثبوت بكونه قرآنا. وهذا الحكم من تحريم الزواج بواحدة من زوجاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بعده، هو مما اختص به ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكم له من خصائص ومكارم لا يشركه فيها أحد؛ إيجاباً لحرمته حياً وميتاً، وتشريفاً لقدره، وتنبيهاً على كريم منزلته عند الله عز وجل.

وقد ورد في سبب النزول ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً همّ أن يتزوج بعض نسائه بعده، فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذلك. وروي أنها عائشة، عن ابن عباس وبعض الصحابة أيضاً. قال الحافظ ابن كثير: وكذا قال مقاتل بن حيان وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبدالله

ـ رضي الله عنه ـ، حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك[1]. كذلك حكى مكي عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيدالله. . غير أن ابن عطية نفى ذلك وقال: هذا عندي لا يصح عن طلحة؛ الله عاصمُه منه ـ رضي الله عنه ـ[2]. وممن استمسك برواية أنه رجل ـ هكذا مطلقاً ـ دون النص على من هو: أبو بكر بن العربي الذي قال: وروي أن رجلاً قال: لئن مات لأتزوجن عائشة، فأنزل الله هذه الآية، وصان خلوة نبيه، وحقق غيرته، فاقتصر بهن عليه، وحرَّمهن بعد موته[3]. ولم تخل بعض الروايات من ذكر أن بعض المنافقين هو الذي توعد بزواج بعض نسائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بعده[4] فنزل التحريم، وجعل لهن حكم الأمهات ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[5].

على أية حال ومهما تعددت الرواية في سبب النزول: فقد كان حكم التحريم للزواج بواحدة من زوجاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكماً قطعياً يحمل صفة التأبيد، وفي توكيد لذلك ـ والله أعلم ـ شدد القرآن النكير

(١) انظر (تفسير ابن كثير): (٣/ ٢٥٧)، (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٢٨). (فتح القدير)، للشوكاني: (٤/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) راجع (أحكام القرآن)، لابن العربي: (٣/ ١٥٦٧). وفي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٢٩). قال شيخنا الإمام أبو العباس: وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم عن مثله، والكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا بالمنافقين الجهال.

(٣) على أن هناك رواية أنه بعد أن نزلت الآية تاب، وأعتق رقبة، وحمل على عشرة أبعرة في سبيل الله، وحج ماشياً. وانظر (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٧). (ابن العربي): (٣/ ١٥٦٧).

(٤) راجع (أحكام القرآن): (٣/ ١٥٦٧).

(٥) قال أبو حيان: وروي أن بعض المنافقين قال حين تزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم سلمة بعده أي بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة: ما بال محمد يتزوج نساءنا، والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه. (البحر المحيط): (٣/ ٢٤٧).

متهدداً متوعداً لبيان إنكاره هذا الأمر وقبحه، فاعتبره ذنباً عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً، بل كبيرة من الكبائر، وذلك قوله تعالى في ختام الآية: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. وواضح أن الإشارة هنا إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إلى نكاح أزواجه من بعده. ولقد كان ذلك من جهة أخرى واحداً من أعلام تعظيم الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حياً وميتاً ـ كما أشرنا من قبل ـ وإعلامه بذلك مما طيَّب نفسه وسر قلبه، فإن نحو هذا مما يحدث به المرء نفسه ولا يخلي منه فكره[1]. ويلاحظ أن عطف ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا﴾ على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عطف الخاص على العام، وفي ذلك ما فيه من التأكيد؛ لأن ذلك يكون أعظم الأذى فكان تحريم نكاح أزواجه بعد وفاته. من أجل هذا كان مدلول الكلام في غاية الظهور عند العلماء. قال الإمام الشافعي في كلامه عن الآية: «فحرَّم نكاح نسائه ـ من بعده ـ على العالمين وليس هكذا نساء أحد غيره»[2]. بل نقل القرطبي عنه تكفير من يستحل ذلك[3].

وقال ابن كثير: ولهذا أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول

(١) قال الزمخشري: ومن الناس من تفرط غيرته على حرمته حتى يتمنى لها الموت، لئلا تنكح من بعده، خصوصاً العرب، فإنهم أشد الناس غيرة. (الكشاف)، للزمخشري: (٣/ ٢٤٥). وقارن بـ(البحر المحيط): (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) انظر (أحكام القرآن)، للشافعي، جمع أبي بكر البيهقي: (١/ ١٦٧). وراجع (السنن الكبرى)، للبيهقي: (٧/ ٧٣).

(٣) جاء في (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٢٨): قال الشافعي: «وأزواجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللاتي مات عنهن، لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾».

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أزواجه أنه يحرم على غيره من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين، كما تقدم[1].

ومن قبل صدر عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما يدل على عظيم استنكارهم لهذا الأمر الذي أكدت الآية عظيم حرمته، فقد جاء في بعض الآثار أنه لما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وارتدت العرب ثم رجعت، تزوج عكرمة بن أبي جهل قتيلة بنت الأشعث بن قيس وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تزوجها ولم يبن بها، فصعب ذلك على أبي بكر وقلق، فقال له عمر: مهلاً يا خليفة رسول الله، إنها ليست من نسائه، إنه لم يبن بها، ولا أرخى عليها حجاباً، وقد أبانتها منه ردتها مع قومها، فسكن أبو بكر.

وفي رواية: إنها لم يخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يحجبها، وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت مع قوقها، فاطمأن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وسكن[2].

هذا. وقد عرض العلماء لحكم من دخل بها ثم طلقها في حياته، فهل كان يحل لغيره نكاحها؟ اختلفت المذاهب في هذا، وصحح القرطبي الجواز[3].

---

(١) (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٧).

(٢) وانظر (جامع البيان)، للطبري: (٢٢/ ٢٤). (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٧).

(٣) واستدل لذلك بالكلبية التي فارقها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتزوجها بعضهم ـ على خلاف في من تزوجها ـ فقيل: عكرمة بن أبي جهل، وقيل: الأشعث بن قيس الكندي، وقال القاضي أبو الطيب: الذي تزوجها مهاجر من أمية، ولم ينكر ذلك أحد؛ فدل على أنه إجماع. انظر (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٣٠).

أما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلا نزاع في حلها لغيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ والحالة هذه، ويؤيد ذلك قصة قتيلة بنت الأشعث المتقدمة[1].

وبناءً على الحكم السابق: هل بقين أزواجاً بعد موته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أم زال النكاح بالموت؟ وإذا قلنا: زال النكاح بالموت، فهل عليهن عدة أم لا؟ لقد كان للعلماء في ذلك أكثر من قول: فقيل عليهن العدة، لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن، وهي عبادة.

وقيل: لا عدة عليهن، لأنها ـ كما قالوا ـ مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة.

وقد جنح ابن العربي وآخرون إلى بقاء الزوجية لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [**ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة**]. وأكد أبو بكر هذا الاستدلال بما ورد في بعض ألفاظ الحديث [**ما تركت بعد نفقة أهلي**] إذ إن هذا اسم خاص بالزوجية؛ لأنه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه. ولسائل أن يسأل عن معنى بقاء النكاح هنا؟ والجواب على ذلك: أنه بقاء أحكامه من تحريم الزوجية، ووجود النفقة والسكن؛ إذ جعل الموت في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمنزلة المغيب في حق غيره، لكونهن أزواجاً له قطعاً بخلاف سائر الناس[2].

---

(١) وراجع (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢١).

(٢) وجاء تعليل ذلك في (أحكام القرآن): (٣/ ١٥٦٨)، بقول القاضي ابن العربي: لأن الميت لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة، فربما كان أحدهم في الجنة والآخر في النار، فبهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق، وبقي في حق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وانظر (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

وبعد تلك المجموعة من الأحكام، وخصوصاً أقرب المذكور منها وهو تحريم الزواج بنسائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بعده يأتي قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. فمهما تكنُّه الضمائر، وتنطوي عليه السرائر، فإن الله يعلمه ـ جل وعلا ـ وهو المتصف بجميع صفات الكمال، لا تخفى عليه خافية، فهو عالم ما بدا، وما خفي في ذات الصدور وخفايا النفوس، وما ظهر على الجوارح، وما كان وما لم يكن. وفي ذلك ما فيه من وعيد لأولئك الذين حدثتهم أو تحدثهم أنفسهم بأي لون من الإذاية للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ظاهراً أو باطناً. مادياً أو معنوياً، كما أن فيه إرشاداً ربانياً كريماً إلى دوام مراقبة الله عز وجل الذي لا يخفى عليه ماض يمضي، ولا مستقبل يأتي.

وقد خص ابن العربي الآية بما أكنوه من نكاح أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحرم ذلك عليهم حين أضمروه في قلوبهم، وأكنوه في أنفسهم، وقد اعتبر ذلك قول المفسرين، وبناء على ذلك صارت الآية ـ في نظره ـ منقطعة عما قبلها مبينة لها[1].

غير أننا نميل إلى التعميم، ويدخل في ذلك أمرُ نكاح أزواجه دخولاً أولياً. وتنكير ﴿شَيْئًا﴾ يدخل في الوعيد ما يؤذيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هذا الأمر وغيره وهو صالح لكل ما بدا وكل ما خفي. من أجل ذلك رأينا صاحب (البحر) يقرر أن في قوله جل وعلا: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾. وعيداً لمن

(١) انظر (أحكام القرآن): (٣/ ١٥٦٨). وراجع (تفسير ابن كثير): (٣/ ٥٢٥ - ٥٢٦). تفسير أبي السعود): (٣/ ٢١٨). (محاسن التأويل)، للقاسمي: (١٣/ ٤٨٩٣ - ٤٨٩٤).

تقدم التعريض به في الآية ممن أشير إليه بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ﴾. ومن أشير إليه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا﴾. فقيل: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا﴾. على ألسنتكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ في صدوركم مما يقع عليه العقاب فالله يعلمه[1].

وهذا ما سبق إليه الزمخشري حين وجه عند تفسير الآية إلى عموم ﴿شَيْئًا﴾ وأنه إنما جيء به على أثر ذلك عاماً لكل بادٍ وخافٍ ليدخل تحته نكاحهن وغيره، ولأنه على هذه الطريقة أهول وأجزل[2].

ومهما يكن من أمر: فإن ارتباط الآية بسابقتها، وسياق الآيات وسباقها، يدل على أن هنالك تهديداً ووعيداً لمن تقدم التعريض بهم من قبل، فهو سبحانه يعلم كل شيء بدا وكل شيء خفي، وفي جملة ذلك ما تخفونه في شأن أزواج رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو تفيض به ألسنتكم. وإحاطة عمله سبحانه تستلزم المجازاة إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وفي التذكير برقابة الله سبحانه على عباده، تنمية لمشاعر الإحسان في نفس المؤمن، وفي ذلك ما فيه من الحراسة الكريمة من داخل النفس لتلك الأحكام والآداب، وهي واحدة من خصائص المنهج الرباني الكريم.

(١) انظر (البحر المحيط)، لأبي حيان: (٧/ ٢٤٨).
(٢) وراجع (الكشاف): (٣/ ٢٤٥).

من أحكام القرآن

في سورة الأحزاب (*)

(٤)

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.

في أعقاب ما مرَّ من توجيه إلى الأدب مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحجاب نسائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتحريم إيذائه، والزواج من بعده بنسائه: تجيء هذه الآية الكريمة، فبعد أن أمر الله أمهات المؤمنين بالستر عن الخلق، وضرب الحجاب بينهم وبين الناس، جاءت قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ... ﴾ الآية. ليرفع الله بها ذلك عنهن عند هؤلاء المذكورين، فلا جناح عليهن في رفع الحجاب عندهم(٢).

(*) مجلة حضارة الإسلام: الأعداد: (الرابع، الخامس، السادس)، السنة الخامسة عشرة.

(٢) قال أبو جعفر الطبري: وعني بـ ﴿إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ﴾، أخوتهن وأبناء أخوتهن، وخرج معهم جمع ذلك مخرج جمع فتى إذا جمع (فتيان)، فكذلك جمع أخ إذا جمع (أخوان)، وأما إذا جمع إخوة فذلك نظير جمع فتى إذا جمع إخوة فذلك نظير جمع فتى إذا جمع (فتية). انظر (جامع البيان): (٢٢/ ٢٧).

وفي هذا النص الكريم ـ مع التفريق بين الأجانب وبعض أنواع القرابة ـ رفع للحرج الذي هو من خصائص التشريع القرآني[1]، فآية الحجاب دلت على وجوب احتجاب نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل وأن من أراد أن يسألهن متاعاً فليسألهن من وراء حجاب. والخطاب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾. عام لا تفريق فيه بين قريب وغيره، ففهم من العموم أن النهي يتناول ـ فيما يتناول ـ الأقارب أيضاً، وفي ذلك ما فيه من العسر والحرج المنتفيين عن شريعتنا المباركة. وقد جاء في بعض الروايات: أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية[2]. فدل ذلك على أن الاحتجاب إنما هو من الأجانب أما الآباء والأبناء والإخوة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات فلا يجب الاحتجاب منهم فلا حرج ولا إثم. ويرجح هذا أن هذا الكلام جاء بعد آية الحجاب[3].

---

(١) وقد جاء النص على ذلك في أكثر من موطن، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وفي آية أخرى يقول جل وعز: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

(٢) انظر (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٣١).

(٣) وذلك ما رجحه الطبري وآخرون: فبعد أن ذكر أبو جعفر قولين في هذا: أحدهما: عن مجاهد أن المراد لا جناح عليهن في وضع جلابيبهن عندهم. والثاني: عن قتادة أنه ترخيص في هدم الاحتجاب عندهم، بعد أن ذكر ذلك قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك وضع الجناح في هؤلاء المسمين أن يحتجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب وبعد قول الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فلأن يكون قوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ استثناء من جملة الذي أمروا بسؤالهن المتاع من وراء الحجاب إذا سألوهن ذلك أولى وأشبه من أن يكون خبراً مبتدأ عن غير ذلك المعنى». (جامع البيان): (٢٢/ ٢٧).

هذا . . ويلاحظ أن الآية لم تذكر من المحارم الأعمامَ والأخوالَ. وقد اختلف تأويل ذلك عند العلماء.

فقيل: إنما لم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الأبوين، وقد يسمى العم أباً كما في قوله تعالى: في سورة البقرة: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ وإسماعيل كان العمَّ، وأسماه القرآن أباً.

وقيل: ربما كان الأمر اكتفاءً عن ذكرهما بذكر أبناء الإخوة وأبناء الأخوات، فإن مناط عدم لزوم الاحتجاب بينهن وبين الفريقين، عين ما بينهن وبين العم والخال من العمومة والخؤولة، لما أنهن عمات لأبناء الإخوة، وخالات لأبناء الأخوات[1].

وفي قول ثالث: علل ذلك بأن العم والخال ربما يصفانهن لأبنائهما، لأن المرأة تحل لابن العم وابن الخال، وقد نسب هذا الرأي إلى عكرمة والشعبي؛ فقد روى الطبري أن داود بن أبي هند قال لهما: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها[2]. وقال بهذا القول الزجاج أيضاً. وقد رد المحققون بأن هذه العلة

(١) وراجع (أحكام القرآن)، لابن العربي: (لابن العربي): (٣/ ١٥٦٩). (محاسن التأويل)، للقاسمي: (١٣/ ٤٨٩٨).
(٢) انظر (جامع البيان): (٢٢/ ٢٧).

وهي احتمال أن يصف العم والخال لأبنائهما، جار في النساء كلهن ممن لم يكن أمهات محارم، فلا معوّل على ذلك.

وقد نقل الشوكاني كلام الزجاج وجنح إلى ما جنح إليه المحققون، واعتبر هذا الرأي في غاية الضعف؛ لأن تجويز وصف المرأة لمن تحل له ـ كما قلنا ـ ممكن من غيرهما ممن يجوز له النظر إليه، ولا سيما أبناء الإخوة وأبناء الأخوات، واللازم باطل، فالملزوم مثله، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إليها؛ لأنهن يصفنها، واللازم باطل، فالملزوم مثله[1].

ويبدو أن الراجح هو القول بأن العم والخال يجريان مجرى الأبوين في معهود الخطاب عند العرب، بالإضافة إلى أنه اقتصر ههنا على بعض ما ذكر من المحارم في سورة (النور) اكتفاءً بما تقدم[2].

ومما يؤيد ذلك ما روى البخاري من طريق عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القُعيس، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ

(١) وراجع (فتح القدير): (٤/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن حتى أستأذنك، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [**وما منعك أن تأذني عمك**]. قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: [**ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك**].

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب(١).

وأنت ترى في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [**ائذني له فإنه عمك**]. وقوله في حديث آخر: [**العم صنو الأب**](٢). القول الفصل في الموضوع.

كما أن الحديث يدل أيضاً على أن العم والخال من الرضاع يستوي حكمهما مع حكم العم والخال من النسب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٣٣ سورة الأحزاب، وأخرجه مسلم في: ١٧ كتاب الرضاع.

(٢) أخرجه مسلم في: ١٢ كتاب الزكاة.

(٣) وانظر (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٨). (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: (١٤/ ٢٣١)، (فتح القدير): (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩). (محاسن التأويل): (١٣/ ٤٨٩٨ ـ ٤٨٩٩). (محاسن التأويل): (١٣/ ٤٨٩٩). هذا وفي الكلام عند قوله تعالى: ﴿**وَلَا نِسَائِهِنَّ**﴾ عند ذكر من يجوز إبداء الزينة أمامهم رجح ابن العربي أن المراد عموم النساء، وأن الإضافة للإتباع وذلك قوله: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً، فجاء هذا للإتباع. (أحكام القرآن): (٣/ ١٣٦٠).

هذا. وفي مدلول قوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ﴾ جرى اختلاف العلماء؛ ففي معنى ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ قولان:

أحدهما: أن المراد عموم النساء بلا فرق بين مسلمة وكافرة، وعلى هذا تكون الإضافة في ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ للإتباع والمشاكلة، وعليه فجائز عدم احتجابهن من المسلمة والكافرة على حد سواء.

الثاني: أن المراد خصوص النساء المسلمات، وعليه فالإضافة للاختصاص في الإيمان، ويكون المراد بـ ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ النساء المختصات بهن في الإيمان والإخوة والصحبة، وبناءً على هذا القول: لا يحل لأمهات المؤمن رفع الحجاب أمام الكافرة. وهذا ما ذهب إليه ومجاهد وجنح إليه ابن كثير[1].

أما قوله جل وعلا: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. فقد ذهب قوم فيهم ابن عباس وعائشة إلى أنه يشمل العبيد والإماء، وجنح سعيد بن المسيب وغيرهما إلى أن المراد بالذين ملكت الأيمان: الإماء لا العبيد، ويترتب على ذلك ما إذا كان الواحد ممن ملكت الأيمان: يعتبر محرماً أو أنه كالأجانب ولما جنح إليه سعيد بن المسبب وجاهته الواضحة!

وقال النخعي: يباح للعبد النظر إلى ما يواريه الدرع من ظاهر بدنها، وإذا كان للعبد المكاتب ما يؤدي فقد أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضرب الحجاب دونه وفعلته أم سلمة مع مكاتبها نبهان[2].

---

(١) وانظر تفصيلاً أوسع في (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٩). وقد درج العلماء على أن يوسعوا القول في هذه المسألة والتي قبلها، أي النساء وما ملكت الأيمان عند تفسير الآية الحادية والثلاثين من سورة النور ـ وقد أثبتناها في حاشية قريبة ـ فلينظر مزيد من الاستيفاء هناك عند المفسرين.

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٤٨).

وعلى طريقة القرآن بختم الآية الكريمة بما يتناسب مع مضمونها، ختمت هذه الآية بقول الله جل وعلا: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾. وفي قوله: ﴿وَاتَّقِينَ﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب وذلك أقوى في الدلالة على التشديد في الأمر والحرص على التزام التقوى. وجميل ما قاله صاحب «الكشاف»: اتقين الله فيما أمرتن به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار، واحططن فيه وفيما استثني منه ما قدرتن، واحفظن حدودهما، واسلكن طريق التقوى في حفظهما، وليكن عملكن في الحجب أحسن مما كان وأنتنَّ غير محجبات ليفضل سركنّ عليكنَّ[1]. ولنا أن نفهم الأمر بالتقوى على عمومه: أي اتقين الله في كل الأمور التي من جملتها ما هو مذكور هنا، فلا تتعدين ما حدَّ لكن فتبدين زينتكن بما ليس لكن، أو تتركن الحجاب فيراكن أحد غير هؤلاء. هذا مع الذي ذهب إليه أبو حيان حين قال: وكأن في الكلام جملة حذفت تقديره: اقتصرن على هذا واتقين الله فيه أن تتعدينه إلى غيره[2].

ومهما يكن من أمر: فإن في التذكير بالتقوى تأكيداً لوجوب ربط القلوب بالله، وإثارة المشاعر لمراقبته، كي يكون للمؤمن والمؤمنة حارس لحكم الله من داخل النفس، وإذا كان نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مأمورات بهذا، فغيرهن من المؤمنات أولى وأحرى بذلك، وإن كان أمهات المؤمنين ـ

(١) (الكشاف): (٣/ ٢٤٥).
(٢) (البحر المحيط): (٧/ ٢٤٨).

رضوان الله عليهن - في موضع القدوة. وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الله تعالى خص بالخطاب هنا النساء، وعينهن في هذا الأمر بالتقوى؛ نظراً لقلة تحفظهن، وكثرة استرسالهن. ولا شك أن الأمر بالتقوى - هنا - يعني - في ما يعني - أخذ الحذر من الوقوع في حبائل شياطين الإنس والجن، وعدم الخضوع بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض[1].

ثم جاء الوعيد بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. من السر والعلن وظاهر الحجاب وباطنه وغير ذلك لا تتفاوت في علمه الأحوال، فهو شاهد على ما تفعلنه عموماً، ومنه ما يكون من أمر احتجابكن وترككن الاحتجاب عمن أبيح لكُن تركه، وغير ذلك من أموركن، فاحذرن أن تلقينه سبحانه، وهو شاهد عليكن بأية مخالفة لأمره ونهيه فتهلكن.

وإذا كان فيما سبق من الآية إشارة إلى جواز التكشف لمن استثناهم الله تعالى من الاحتجاب عندهم، فإن هذا التذييل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ يشمل - فيما يشمل - أن الله شاهد عند الخلوة ورفع الخمار، فلتكن التقوى هي المعتصم[2].

وهذا في نظرنا من مزيد إكرام الله لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم -، والدلالة على عظيم قدرهن، إذ كان التحذير على قدر منزلتهن وكونهن أمهات المؤمنين وقدوة المؤمنات.

---

(١) وانظر (أحكام القرآن)، لابن العربي: (٣/ ١٥٦٩). (الجامع لأحكام القرآن): (١٤/ ٢٣١). (تفسير أبي السعود): (٣/ ٢١٨). (روح المعاني للآلوسي): (٢٢/ ٧٣).

(٢) راجع (روح المعاني): (٢٢/ ٧٣). (محاسن التأويل): (١٣/ ٤٩٠٠). وانظر (حاشية الجمل على الجلالين): (٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

ولقد خوطبن في عدد من الآي بالتقوى وأخذ الحيطة وسلوك سبيل الحذر، فكان ذلك ـ مع التذكير ـ تكريماً لهن، ودرساً للبيت المسلم عامة؛ لأن بيت النبوة هو المثل الذي يجب أن يحتذى، والأنموذج الذي لا بد أن يكون واحداً من المعالم التي تشدُّ الأسرة المسلمة إلى الاستقامة والتزام شريعة الله.

وفي خاتمة المطاف: نود أن نعيد إلى الذاكرة أن الآيات التي كانت مدار الحديث في هذه الصفحات قد جاءت بمجموعة مباركة من الآداب التي كان لزاماً على المؤمنين أخذ أنفسهم بها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، من حيث الدعوة إلى بيته، والاستئذان، والمكث.. وما إلى ذلك، وهي آداب لا يمنع تعلقها بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تكون نبراس المؤمنين في كل عصر، تحكم علاقاتهم بعضهم ببعض، كي تكون العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم مطبوعة بطابع أدب القرآن وأخلاق النبوة.

ثم جاءت الآيات على تحريم أي لون من ألوان الإذاية للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن ذلك الزواج بنسائه من بعده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، ورأينا من بعد شرعة احتجاب أمهات المؤمنين وتحديد ذلك، ومن استثني من الأقارب في جواز وضع الخمار عندهم، وما كان من التذكير برقابة الله تعالى والأمر بتقواه.. وفي ذلك كله كان واضحاً أن التزام الأحكام ـ ترجمةً لصدق الإيمان ـ هو القاعدة التي يقوم عليها البناء؛ لذلك كان لا بد بجانب السلطة التنفيذية، من تنمية مشاعر الإيمان وصدق مراقبة الله عز وجل، ووصل حبل المسلم بالتقوى، كي تُضمن دائماً حراسة الالتزام من داخل النفس. وتلك هي الضمانة الأولى لتطبيق شرعة الإسلام في أحكامها وآدابها، والله ولي التوفيق.